[69] إمام، منفردا كان أو جامعا -. ذكر كيفية الصلاة: كيفية الصلاة تشتمل على واجب وندب. فالواجب: النية للقربة والتعيين، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الاوليين من كل صلاة، وقراءة الحمد أو التسبيح في الثوالث والروابع، والركوع والسجود والتسبيح فيهما، والقيام والقعود، والتشهدان، والصلاة على النبي صلى ا عليه وآله الطاهرين في كل صلاة. وفي أصحابنا من ألحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين 1، والتسليم 2 وهو الاصح في نفسي. وما عدا ذلك فمسنون. فمن أخل بشئ من الواجبات متعمدا بطلت صلاته، فوجبت عليه الاعادة. وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضعه. شرح الكيفية: إذا زالت الشمس فليستقبل القبلة، مفرغا قلبه من علائق الدنيا، ويقف وقوف العبيد، ثم يكبر ثلاثا - رافعا يديه في كل تكبيرة، لا يجاوز بيديه شحمة اذنيه - ثم يقول: " اللهم أنت الملك الحق المبين، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوء وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ".

(1) كأبن أبي عقيل، وعلم الهدى السيد المرتضى، راجع المختلف: 96 نقلا عنهما. (2) انظر المسائل الناصرية: 231، المسألة 82 من كتاب الصلاة.
